**الفرع الثاني: الاختصاص القضائي (تابع للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر)**

**أولا: الاختصاص الإقليمي**

**أ/ القاعدة العامة**

يتحدد اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بموطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له،أو الموطن المختار وفي حالة تعدد المدعى عليهم يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن أحدهم . هذا ما نصت عليه المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ب/الإستثناء**

جاءت به نص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو كالآتي:

1\_ في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2\_ في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3\_ في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4\_ في مادة المنازعات المتعلقة بالموظف أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العامل في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5\_ في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6\_ في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

**ثانيا: الإختصاص النوعي**

**أ/ المعيار العضوي**

من خلال نص المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص المادة 9 من القانون العضوي 98/01، يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي

* ماذا نقصد بالمعيار العضوي؟

المعيار العضوي أو الشكلي، يعني أن أحد أعضاء أو أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام (سلطة مركزية أو لامركزية) وبالتالي فإن الاختصاص القضائي يؤول مباشرة للقاضي الإداري . (محكمة إدارية أو مجلس دولة)

وقد قسم المشرع الجزائري أشخاص القانون العام -بالنسبة لدعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية\_ إلى قسمين سلطة لامركزية بالنسبة للمحكمة الإدارية كدرجة أولى أو ابتدائية، ومجلس الدولة بالنسبة للسلطة المركزية مثل ماهو موضح في الجدول

|  |  |
| --- | --- |
| **تختص المحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية** | **يختص مجلس الدولة كدرجة ابتدائية ونهائية** |
| في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن السلطة اللامركزية (الولاية، البلدية أو المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى كليهما، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) | في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عنالسلطة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. |
| دعاوى القضاء الكامل( أي دعوى فسخ العقد الإداري، تعويض عن المسؤولية الإدارية) | في دعاوى الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة. |
| القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة (مثل: منازعات الانتخابية المحلية ومنازعات الصفقات العمومية) |  |

**ب/ المعيار المادي:**

نظرا لعدم شمولية المعيار العضوي، استعانة المشرع الجزائري بالمعيار المادي أي يؤول الاختصاص للقضاء العادي رغم أن أحد أطراف النزاع شخص معنوي عام. هذا حسب نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

|  |  |
| --- | --- |
| **تختص المحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية** | **المحكمة العادية** |
| في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن السلطة اللامركزية (الولاية، البلدية أو المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى كليهما، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) | 1\_ المادة 802 ق إ م إ\_مخالفات الطرق (أي اعتداء يقع برا بحرا سكة الحديد سواء عمدي أو غير عمدي)مسؤولية الإدارة عن تعويض على مركباتها (المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة ) تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. |
| دعاوى القضاء الكامل( أي دعوى فسخ العقد الإداري، تعويض عن المسؤولية الإدارية) | 2\_ المادة 32 من ق إ م إ تختص بالأقطاب المتخصصة على مستوى محاكم الجزائر ورقلة وهران وقسنطينة:منازعات المتعلقة بالتجارة الدوليةالإفلاس والتسوية القضائيةالمنازعات المتعلقة بالبنوك، منازعات الملكية الفكرية، منازعات البحرية، والنقل الجوي، منازعات التأمينات. |
| القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة (مثل: منازعات الانتخابية المحلية ومنازعات الصفقات العمومية) | 3\_منازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري(516 من ق إ م وإ) قائمة بين أشخاص القانون الخاص. على الرغم من أن محافظ العقاري طرفاً في النزاع فإن الاختصاص ينعقد للقضاء العادي ممثلاً في قسم العقاري بالمحكمة |
|  | 4\_ المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك |
|  | 5\_ المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الغلط القضائي |
|  | 6\_ المنازعات المتعلقة بنفي أو إثبات الجنسية الجزائرية حسب نص المواد 37، 38، 39 من قانون الجنسية، تعتبر منازعات الجنسية من اختصاص المحاكم العادية |
|  | 7\_ المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصةالاستيلاء على الأملاك الشاغرة |
|  | المنازعات المتعلقة بالتنازل عن أملاك الدولة |
|  | 8\_ منازعات الضمان الاجتماعي |

**جدول توضيحي للاختصاصات القضاء الاداري**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المحكمة الإدارية** | **المحكمة الإدارية الإستئنافية** | **مجلس الدولة** |
| في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن السلطة اللامركزية (الولاية، البلدية أو المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى كليهما، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) | \_تختص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.\_تختص كذلك بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.\_تختص أيضا في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعة لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية الاستئنافية.كما تقوم بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة | **قاضي اختصاص**: في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عنالسلطة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.في دعاوى الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة. |
| دعاوى القضاء الكامل( أي دعوى فسخ العقد الإداري، تعويض عن المسؤولية الإدارية) |  | **قاضي استشاري:** من خلال ابداء رأي في مشاريع القوانين (المادة 4 من القانون العضوي98/01) |
| القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة (مثل: منازعات الانتخابية المحلية ومنازعات الصفقات العمومية) |  | **قاضي نقض:** حيث يفصل في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذلك الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.وكذلك قاضي نقض بموجب نصوص خاصة. |
|  |  |  |

**الفصل الثاني: الوسائل القانونية للرقابة على أعمال الإدارة**

**المبحث الأول: دعوى الإلغاء**

تعد دعوى الإلغاء من أهم الوسائل القانونية المتاحة للطاعن (المتضرر) من أجل فرض الرقابة على قرارات الإدارة غير المشروعة، ويتوجب على الطاعن أن يحترم الشروط العامة لرفع الدعوى ، هذا بالإضافة للشروط الشكلية كما يجب تأسيس دعواه على أحد أسباب الإلغاء (لعدم مشروعية الأركان الخارجية للقرار الإداري أو لعدم مشروعية الأركان الداخلية)

**المطلب الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء**

**الفرع الأول: شروط موضوعية وعامة تتعلق بالطاعن**

**1\_ شرط الصفة:** إذ أن الدعوى القضائية لايمكن مباشرتها إلا ذو صفة مباشرة وهو إما صاحب الحق أو المصلحة نفسه أو النائب عنه، نيابة قانونية أو اتفاقية.سواء كان شخص معنوي أو طبيعي.

**2\_شرط المصلحة:** دعوى الإلغاء لاتقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة مباشرة في النزاع سواء كان مصلحة مادية أو معنوية أو أدبية من وراء إلغاء القرار الإداري.

**3\_شرط الأهلية:** أي قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء وتعد الأهلية شرطا إجرائيا تترتب على عدم وجودها بطلان إجراءات التقاضي.

وقد يكون الطاعن أو رافع دعوى الإلغاء شخص طبيعي أو معنوي، فبنسبة للشخص الطبيعي يشترط الشخصية القانونية أي بتمام سن الرشد 19 سنة كاملة، وأن يكون يتمتع بقواه العقلية ليس به جنون أو سفه أو عته ولم يحجر عليه.

وبالنسبة للشخص المعنوي، لابد من ممثل قانوني فبنسبة للدولة يمثلها الرئيس أو الوزير وبالنسبة للولاية الوالي، وبالنسبة للبلدية رئيس مجلس البلدي وبالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فيكون من قبل ممثلها القانوني كالجامعة مرفق اداري خدماتي ممثلها القانوني مدير الجامعة.

**الفرع الثاني: شروط الشكلية الخاصة بعريضة دعوى الإلغاء**

**أولا: العريضة مكتوبة**

حسب نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية ومؤرخة ويجب أن تتضمن جميع البيانات

\_تحديد الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمامها الدعوى

\_تعيين الخصوم تعيينا كافيا سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين

\_عرضا موجزا للوقائع والطلبات

**ثانيا: وجوب تقديم العريضة على يد المحامي**

حسب نص المادة 815 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها مايلي:" ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة موقعة من طرف محامي."

كما أكدت نص المادة 826 من نفس القانون على وجوب الاستعانة بمحامي في المادة الإدارية ومن الدرجة الأولى وإلا عُدت الدعوى مرفوضة لعيب في الشكل (على عكس القضاء العادي استعانة بمحامي في الاستئناف وفي النقض اجباري)

هذا كقاعدة عامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أما الاستثناء فيخص الأشخاص المعنوية العامة إذ أن الاستعانة بمحامي جوازي بالنسبة لهم.

**ثالثا: شرط أن تكون العريضة مشهرة عندما تنصب الدعوى الإدارية على حقوق عقارية**

يجب على المدعي أو المحامي أن يقوم بإيداع العريضة والوثائق المطلوبة لدى المحافظة العقارية المختصة. فلن تقبل الدعوى شكلا في حالة عدم اشهار العريضة. وذلك لتعلقه من جهة أخرى بحقوق الغير في الاعلام.

**الفرع الثالث:** **الإجراءات السابقة لرفع دعوى الإلغاء**

**أولا\_شرط التظلم الإداري:**

جاء في نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مايلي:"يجوز للخصم المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه."

ومنه يُستشف من نص المادة أن التظلم الإداري إجراء اختياري بالنسبة للطاعن .

ومع ذلك فنجد في النصوص الخاصة المتعلقة بالمنازعات الإدارية كالمنازعات الضريبية إلزامية إجراء التظلم، وكذلك في منازعات الضمان الاجتماعي. (المدة المسموح بها للتظلم 4 أشهر)

**ثانيا\_شرط الميعاد:**

يقصد بها المدة أو الفترة الزمنية المحددة قانونا من أجل رفع الدعوى، حيث نجد نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء فيها مايلي:" يحدد أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبيلغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي."

كما جاء في نص المادة 907 من نفس القانون مايلي:" عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه."

تحسب المواعيد كاملة ابتداءا من اليوم الموالي وإذا صادف اليوم الأخير ليس بيوم عمل يمدد لليوم الذي بعده.

**المطلب الثاني: أوجه تأسيس دعوى الإلغاء**

**الفرع الأول: الرقابة لعدم مشروعية الأركان الخارجية للقرار الإداري**

**أولا: عيب عدم الاختصاص**

ويقصد به عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين، لأن المشرع جعله من اختصاص سلطة أو فرد آخر.

ويتخذ عيب عدم الاختصاص الشكل البسيط والجسيم، فيكون بالصورة الأولى عندما يكون عيب الاختصاص الموضوعي، كأن تعتدي سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى، دون أن تكون بينهما علاقة تبعية أو في حالة عدم الاختصاص المكاني مثال: كأن يصدر رئيس بلدية قرار إداري يعتدي به على اختصاص بلدية أخرى أو الزماني مثال: اصدار الموظف قرار اداري بعد استقالته أو اصدار قرار اداري لاستفادة من المال العام لمدة معينة لكن الإدارة تراجعة على قرارها .

أما الصورة الثانية، وهي عيب الاختصاص الجسيم، في حالة اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية أو اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية. في هذه الحالة لايتقيد الطاعن بمدة معينة من أجل إلغائه إذ يُعدم القرار الإداري وكأنه لم يكن. عكس ماعليه في عيب الاختصاص البسيط يبقى يتقيد بمدة الطعن وشروط رفع دعوى الإلغاء.

**ثانيا: عيب الشكل**

وقواعد الشكل هي الإجراءات التي تنص عليها القوانين والأنظمة وتقتضي وجوب اتباعها عن إصدار القرارات الإدارية، وهذه الإجراءات مقررة للمصلحة العامة، كأن يصدر القرار دون إمضاء أو تصديق أو تاريخ صدوره وأحيانا يتطلب تسبيب القرار أي العلة في اتخاذ هذا القرار.

**ثالثا: عيب الإجراءات**

ويقصد به أن تهمل الإدارة القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في القرار الإداري.كأن تكون إجراءات جوهرية يجب على الإدارة اتخاذها قبل إصدار القرار مثال: إجراء التحقيق الإداري لمجلس التأديبي قبل اتخاذ قرار التسريح أو إجراء حق دفاع للموظف قبل قرار التسريح.

وبالتالي فالقرار الإداري بالتسريح يعتبر قابل لللإلغاء ويحق الطعن فيه مادام لم يحترم الشروط رفع دعوى الإلغاء.

**الفرع الثاني :الرقابة لعدم مشروعية الأركان الداخلية للقرار الإداري**

**أولا: عيب مخالفة القانون**

يقصد بعيب المحل أن يكون القرار الإداري معيباً في فحواه أو مضمونه، وبمعنى آخر أن يكون الأثر القانوني المترتب على القرار غير جائز أو مخالف للقانون سواء كان مكتوباً كأن يكون دستورياً أو تشريعياً أو لائحياً أو غير مكتوب كالعرف والمبادئ العامة للقانون.

ويتخذ عيب مخالفة القانون ثلاثة أشكال:

1**\_ المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية :** أي أن تتجاهل الإدارة تطبيق القانون سواء كانت مخالفة إيجابية مثال : تقوم بتعيين موظف دون الالتزام بشروط التعيين أو سلبية مثال: رفض الإدارة منح ترخيص لمزاولة نشاط معين، أو رفض الإدارة منح ترخيص من أجل تجمع أو تظاهر معين رغم أنه قانوني.

**2\_ الخطأ أو سوء تفسير النص القانوني:** وهو عندما تُخطئ الإدارة في تفسير النص القانوني وتصدر قرارها بناءاً على هذا الغلط القانوني.

**3\_ الغلط في تطبيق الوقائع القانونية:** كأن تصدر الإدارة قرارها بناءا على وقائع غير موجودة مثال تصدر قرار بخصم من الراتب للموظف لغيابه عن العمل وهو في عطلة رسمية.

**ثانيا: عيب الغاية أو إساءة استعمال السلطة**

الانحراف بالسلطة هو استخدام السلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف آخر غير الهدف المعلن.

وقد عُرف بأنه عيب يشير إلى المصلحة العامة أو يتعلق بها ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدده المشرع لإصداره هذا القرار. مثال: استعمال الإدارة سلطتها التأديبية لأغراض شخصية. مثال آخر: نزع أرض للخواص من أجل المصلحة العامة ثم تتحول للمصلحة الخاصة للمسؤول المباشر.

**ثالثا: عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية**

السبب هو غاية القرار الإداري أي أن يكون السبب موجود فعلا وصحيح من أجل مشروعية القرار الإداري مثال: قرار تسريح الموظف يوجب سبب مشروع وهو ارتكابه خطأ من الدرجة الرابعة، قرار عزل الموظف يوجب سبب مشروع ألا وهو كثرة الغيابات.

وبالتالي لابد من سبب واضح ومشروع من أجل اتخاذ القرار.

**المبحث الثاني : دعوى التعويض المترتبة عن المسؤولية الإدارية**

**أساس مسؤولية الإدارة**

**المطلب الأول: المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ:**

إن الخطأ في القانون الإداري يختلف عن القانون المدني، إذ أن المشرع الجزائري يفرق بين الخطأ الشخصي الذي لايجب على الإدارة التعويض عنه، والخطأ المرفقي الذي يوجب على الإدارة التعويض.

**\_ الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية:**

والذي يُقسم إما لخطأ الموظف المعين بالذات أو لخطأ المرفق بالذات

**أ/ خطأ الموظف المعين بالذات:**  أي الخطأ المنسوب للموظف أو للموظفين معينين بذواتهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم مثال: تسبب رجل الشرطة أثناء تأديته لمهامه في كسر لأحد المارة ، هذا الخطأ يُعد خطأ مرفقي تتحمل الإدارة تعويض المتضرر.

**ب/ خطأ المرفق بالذات:**

\_ تعددت آراء الفقه والقضاء الإداري في وضع معايير لتفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

**أ/ المعايير الفقهية:**

**\_ معيار الدافع الشخصي:** وعلى رأسه الفقيه لافريير laferriere ، حيث قسم الخطأ بناءا على الدافع الشخصي، فإذا كان الخطأ الضار الذي قام به الموظف والذي ألحق الضرر بالغير بعيدا عن أهوائه وعواطفه وصدر من الموظف باعتباره ممثلا للسلطة الإدارية، ولارغبة له في إلحاق الضرر بالغير، ففي هذه الحالة يعد الخطأ مرفقي أما إذا أتى الموظف الخطأ بدافع شخصي وبدافع المصلحة الخاصة وليس المصلحة العامة عُد الخطأ شخصي.

**\_ معيار الغاية: وعلى رأس هذا الاتجاه الفقيه duguit،** حيث ذهب هذا الاتجاه للقول أنهإذا كان التصرف الذي قام به الموظف بعيدا عن تحقيق الأهداف المطلوبة منه ولا علاقة له بالوظيفة فإن الخطأ شخصي، أما إذا كان الموظف تصرف بحسن نية من أجل تحقيق المصلحة العامة فهنا يعد الخطأ مرفقي، وبالتالي معيار الغاية يأخذ بنوايا الحسنة والسيئة للموظف.

**\_ معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة:** وعلى رأس هذا الاتجاه hauriou، حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول أنه إذا صدر الخطأ خارج أوقات العمل فإن الخطأ شحصي، أما إذا كان أثناء أوقات العمل فإن الخطأ مرفقي.

\_**معيار جسامة الخطأ:** يفرق الفقيه jezze بين الخطأ الشخصي والمرفقي على أساس جسامة الخطأ.

فالخطأ الشخصي يُعد من الأخطاء الجسيمة، أما الخطأ المرفقي فهو من الأخطاء المادية أو المخاطر العادية التي قد تصادف الموظف أثناء تأدية مهامه.

\_ **معيار طبيعة الالتزام :** وعلى رأس هذا الاتجاه douce rays، حيث يفرق أصحاب هذا الاتجاه بين الالتزامات العامة والالتزامات الخاصة، فالالتزامات العامة أي مفروضة على جميع الناس فإن الخطأ هنا يعد خطأ شخصي، أما الالتزامات الخاصة التي ترتبط بطبيعة العمل يُعد الخطأ فيها مرفقياً.

**معايير القضائية:**

**\_ الأخطاء منعدمة الصلة بالوظيفة العامة:** هذه الأخطاء بعيدة كليا عن الوظيفة وبالتالي يُسأل الموظف بصفته الشخصية ومنه تُعد أخطاء شخصية كأن يُحدث أضرار جراء سياقته للسيارة في فترة العطلة الرسمية فهذه الأخطاء صنفها القضاء على أنها أخطاء شخصية لأنها لاتتصل بالوظيفة.

**\_ الأخطاء أثناء تأدية مهام الوظيفة أو بمناسبتها:** إذا ارتكبت هذه الأخطاء أثناء الوظيفة أو بمناسبتها عُد الخطأ مرفقي إلا إذا ثبت للقضاء أنه لاصلة للمصلحة العامة بذلك.

**المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر**

أساس تقرير المسؤولية يقوم على فكرة تحقيق المساواة أمام الأعباء العامة أو التكاليف العامة المترتبة على إدارة وتسيير المرافق العامة.

ويشترط لقيام المسؤولية الادارية على أساس المخاطر ثلاثة عناصر، الضرر وعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة وقاعدة التناسب.

**1\_ الضرر:** يعرف بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة. وقد نص المشرع الجزائري على نوعين من الضرر ، الضرر المادي والضرر المعنوي، الضرر المادي هو كل ما أصاب الشخص من خسارة ومافاته من كسب أما الضرر المعنوي وهو كل مساس بالسمعة والشرف.

**2\_ العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة:** القاعدة العامة أن الإدارة لاتلتزم إلا بتعويض الأضرار المترتبة على عملها المباشر.أي أنه يجب أن توجد علاقة مباشرة بين الضرر والنشاط الإدارة. فإذا انتفت علاقة السببية لأي سبب من الأسباب كفعل الغير أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو عمل المضرور فإن الإدارة لاتُسال على التعويض.

**3\_ قاعدة التناسب:** أي العلاقة بين الفعل أو العمل الضار والفاعل فإذا ثبتت هذه العلاقة تقررت مسؤولية الفاعل، وإنطلاقا من هذا المبدأ يتم إقرار المسؤولية الإدارية إذا نسب الفعل الضار للإدارة.

**حالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية**

هناك أربعة حالات يُعفي الإدارة من المسؤولية الإدارية ويسقط الحق في رفع دعوى التعويض

**أولا: القوة القاهرة:**

عرفها الفقه بأنها الحادث الخارج عن إرادة الأطراف (الإدارة والموظف) وغير متوقع ويستحيل دفعه. ومنه يتضح ثلاثة شروط لكي يعتبر الحادث الخارجي قوة قاهرة : خارج عن إرادة الأطراف ، وغير متوقع، ويستحيل دفعه.

مثال: كالظواهر الطبيعية زلزال، فيضانات، حرائق ، أو حروب أزمة اقتصادية كبيرة.

يترتب عن القوة القاهرة اعفاء الإدارة من المسؤولية الإدارية إذا اتخدت التدابير الاحتياطية اللازمة فعلى سبيل المثال: في حالة سقوط الأمطار ولم تتخذ الإدارة التدابير اللازمة بصيانة قناة الصرف الصحي مما تسبب في حدوث فيضانات ، ففي هذه الحالة تتحمل الإدارة جزء من التعويض في حالة ما إذا أصابت المتضررين.

**ثانيا: خطأ الضحية**

إن كان خطأ المضرور وحده في احداث الضرر وليست الإدارة ففي هذه الحالة تعفي الإدارة من المسؤولية ، أما إذا كان خطأ المضرور مناصفة مع الإدارة ففي هذه الحالة تتحمل الإدارة جزءا من المسؤولية.

**ثالثا: فعل الغير**

ويقصد به الشخص الأجنبي الذي لاعلاقة له لا بالموظف أو الإدارة، تسبب فعله أو خطأه بضرر للموظف في هذه الحالة تعفى الإدارة من المسؤولية الإدارية إما كليا وإما جزئيا في حالة ما إذا ساهم خطأ الإدارة مناصفة مع خطأ الغير في حدوث ضرر للغير.